

Distr.: Restricted*
21 April 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الأولى بعد المائة

١٤ آذار/مارس - ١ نيسان/أبريل ٢٠١١

آراء

البلاغ رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨

المقدم من: إيميليسيفا جيسوب (يمثلها المحاميان توني إيليس وأليسون ويلز)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: القرار الذي اتخذته المقرر الخاص بموجب المادة ٩٧ والمُحال إلى الدولة الطرف في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١

الموضوع: توقيف مجرم حدث ومحاكمته وإدانته.

المسائل الإجرائية: عدم دعم الادعاءات بأدلة؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وصفة الضحية؛ وعدم المقبولية من حيث الاختصاص الموضوعي.

* أعلنت بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المسائل الموضوعية:

الحق في سبيل انتصاف فعال؛ والاحتجاز التعسفي؛
 وحق الأشخاص المحرومين من حريتهم في أن
 يُعاملوا بإنسانية واحترام؛ وحق الأحداث في أن
 يُحاكموا في أسرع وقت ممكن؛ والحق في جلسة
 استماع عادلة؛ والحق في الدفاع؛ ونزاهة القضاة؛
 وتكافؤ وسائل الدفاع؛ والحق في استجواب
 الشهود؛ والإجراءات السريعة؛ وافتراس البراءة؛
 وحق الفرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه؛
 والأحداث؛ والحق في مراجعة الإدانة والعقوبة؛
 والحق في الاعتراف بالشخصية القانونية؛ والحق في
 الخصوصية؛ وحق الأطفال في التمتع بتدابير الحماية؛
 وحظر التمييز.

مواد العهد:

الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرتان ١ و ٣ من المادة
 ٩؛ والفقرتان ٢(ب) و ٣ من المادة ١٠؛ والفقرات
 ١ و ٢ و ٣(أ) و ٣(ب) و ٣(ج) و ٣(د) و ٣(هـ) و ٣(ز)
 و ٤ و ٥ من المادة ١٤؛ والمواد ١٦ و ١٧ و ٢٤ و ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري: المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥(٢)(ب)

في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب
 الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، النص المرفق باعتباره آراءها بشأن البلاغ
 رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨.

[مرفق]

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الأولى بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨**

المقدم من: إيميليسيفا جيسوب (يمثلها المحاميان توني إيليس
وأليسون ويلز)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحبة البلاغ

الدولة الطرف: نيوزيلندا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والمنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٩ آذار/مارس ٢٠١١،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٧٥٨/٢٠٠٨، المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق
الإنسان باسم السيدة إيميليسيفا جيسوب، بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

وقد وضعت في اعتبارها كل المعلومات الكتابية التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ
والدولة الطرف؛

تعتمد ما يلي:

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد كورنيليس فيلنترمان، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا
موتوك، والسيد جيرالد ل. نيومان، والسيد مايكل أوفلاهري، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل
رودلي، والسيد فاييان عمر سالفيولي، والسيد كريستين ثيلين، والسيدة مارغو واترفال.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبة البلاغ هي السيدة إميليسيفا جيسوب، المولودة في عام ١٩٨٣، وقد كان عمرها ١٥ سنة عندما أُدينَتْ وحُكِمَ عليها بالسجن أربعة أعوام لارتكابها جريمة سطو مقترنة بظروف مشددة. وهي تدّعي أن الدولة الطرف قد انتهكت حقوقها بموجب مواد العهد التالية: الفقرة ٣ من المادة ٢؛ والفقرتان ١ و ٣ من المادة ٩؛ والفقرتان ٢(ب) و ٣ من المادة ١٠؛ والفقرات ٢١ و ٣(أ) و ٣(ب) و ٣(ج) و ٣(د) و ٣(هـ) و ٣(ز) و ٤ و ٥ من المادة ١٤؛ والمواد ١٦ و ١٧ و ٢٤ و ٢٦. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة إلى نيوزيلندا في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩. ويمثل صاحبة البلاغ المحاميان توني إيليس وأليسون ويلز.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ مهاجرة في نيوزيلندا مولودة في عام ١٩٨٣ من أبوين منحدرين من جزيرة نيبو^(١)، قدمت معها إلى نيوزيلندا وعمرها شهران. وقد أُلِّهَتْ بالسُطُو المقتَرَن بظروف مشددة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، بعد عملية هجوم وسطو عنيفة في اليوم ذاته على شيخ في السابعة والثمانين في عقر داره. ففي حدود الثالثة بعد الظهر، زارت صاحبة البلاغ وقريبتها البالغة من العمر ١٥ عاماً إحدى صديقات القرية، فشربن وتسممن بالكحول. ثم تركت القرية صاحبة البلاغ مع صديقتها وغادرت الشقة. وحوالي السادسة مساءً، تعرّض الشخص الضحية للهجوم والسُطُو. وبعد فترة وجيزة، قال أحد الجيران للشرطة إنه رأى فتاتين خارج شقته. وقد تمكّن من وصف لباسهما وتعذر عليه وصف وجهيهما. وألقي القبض على صاحبة البلاغ والمتهمة الأخرى في حدود السابعة والنصف مساءً.

٢-٢ واعترفت قرية صاحبة البلاغ (الجانية الأخرى) بعد ذلك بجريمة الاعتداء والسُطُو، وقالت في المحاكمة إن صاحبة البلاغ لم تكن موجودة عند ارتكاب الجريمة^(٢). ويتوافق ذلك وما أدلى به الشخص الضحية من أقوال أولية مفادها أن فتاة واحدة قامت بالسُطُو عليه^(٣). وبعد توقيف صاحبة البلاغ مع قريبتها، ادعى الشخص الضحية أنه تعرّض للسُطُو من قبل فتاتين. وبسبب اعتلال صحته، لم يتمكن من الإدلاء بشهادته في المحاكمة.

(١) تبين صاحبة البلاغ أن جزيرة نيبو جزيرة بولينيزية نائية في المحيط الهادئ تضم ١٦٦ ٢ نسمة. وتتمتع بالحكم الذاتي وتربطها علاقة حرة بنيوزيلندا، وهي مسؤولة تماماً عن شؤونها الداخلية. وتحتفظ نيوزيلندا بسيطرتها على شؤون البلد الخارجية وعلى الدفاع عنه.

(٢) يتضح من الملف مع ذلك أن الجانية الأخرى، لدى توقيفها ورُطت صاحبة البلاغ، في البداية.

(٣) يتضح من الملف مع ذلك أن الشخص الضحية أدلى بأقوال أخرى أكد فيها تعرّضه للهجوم من قبل شخصين.

٢-٣ ولطالما أكدت صاحبة البلاغ براءتها، وقد كانت تبلغ من العمر ١٤ عاماً و٩ أشهر في زمن وقوع الأحداث. وتدعي أنها احتُجزت تعسفاً لدى إلقاء القبض عليها وهي متسمة، وأوقفت في طابور العرض في مخفر الشرطة بعد وقوع الجريمة بوقت وجيز. وقال الجار الذي عاين الجريمة إن صاحبة البلاغ والجانية الأخرى هما الجانيتان.

٢-٤ وبعد سويغات في مخفر الشرطة، أنكرت صاحبة البلاغ أول الأمر ضلوعها في الجريمة، وذلك في إطار استجواب مُسجّل^(٤). غير أنها "اعترفت"^(٥) بالجريمة، تحت ضغط الشرطة ووالدتها، واستهلت اعترافها بعبارة "سأكذب الآن" منطوقة بلغتها الأم النيوية ومُسجلة على شريط فيديو. وأعقب هذا الاعتراف على الفور توقيف صاحبة البلاغ واتهامها رسمياً.

٢-٥ وعُقدت مداولة مع الأسرة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨ لم تفض إلى اتفاق بشأن الهيئة القضائية المختصة في المحاكمة. وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨، أصدر قاضي محكمة الأحداث بأوتاوهو قراراً بشأن الولاية القضائية^(٦)، لكنه أحال القضية إلى المحكمة الابتدائية لنيوزيلندا، التي حكمت على صاحبة البلاغ والجانية الأخرى، في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، بالسجن أربع سنوات^(٧). وتدعي صاحبة البلاغ، التي كانت تبلغ من العمر في ذلك الوقت ١٤ سنة و١٠ أشهر، أن هذه الهيئة القضائية لا تطبق إجراءات ملائمة للطفل.

٢-٦ وفي ٢ آذار/مارس ١٩٩٩، أذنت محكمة الاستئناف لصاحبة البلاغ باستئناف القرار، إذ استنتجت أن إجراءات محكمة الأحداث كانت مخالفة لقانون الإجراءات الموجزة^(٨)، الذي ينص على إعلام المدعى عليه بالتهمة المنسوبة إليه قبل دعوته إلى الاعتراف أو الإنكار. وبما أن محكمة الأحداث لم تقم بذلك، فقد أراحته محكمة الاستئناف الإدانة والقرار الصادرين عن المحكمة الابتدائية، وأحالت القضية إلى محكمة الأحداث كي تقرر صاحبة البلاغ بالذنب أو تنكره وفقاً للقانون^(٩).

٢-٧ وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، أنكرت صاحبة البلاغ ضلوعها في الجريمة أمام محكمة الأحداث، وأثبتت أن للقضية وجاهتها الظاهرة. وأعادت محكمة الأحداث إحالة

(٤) يتضح من الملف أنها اعترفت للمحقق أول الأمر، وقبل البدء في تسجيل شريط الفيديو، بضلوعها في الجريمة وباعتدائها على الضحية بالضرب (انظر قرار محكمة استئناف نيوزيلندا المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٢٩). غير أنها أدلت بمعلومات مختلفة في الاستجواب الأول، وأنكرت ضلوعها في الجريمة، قبل الاعتراف مجدداً في الاستجواب المسجل الثاني.

(٥) علامات التنصيص من وضع صاحبة البلاغ.

(٦) قرار شفهي صادر عن القاضي ر. ن. جيلبرت في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ في محكمة إقليم أوتاوهو.

(٧) المحكمة الابتدائية لنيوزيلندا، قرار صادر عن القاضي بوتير، سجل أوكلاند S.27/98، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨.

(٨) الفصل ١٥٣ ألف (٤) من قانون الإجراءات الموجزة (١٩٥٧).

(٩) قضية الملكة ضد إيميليسيفيا جيسوب، محكمة الاستئناف بنيوزيلندا، CA 404/98، ٢ آذار/مارس ١٩٩٩.

القضية إلى المحكمة الابتدائية كي تفصل فيها. واختارت صاحبة البلاغ المشول أمام هيئة محلفين.

٨-٢ وفي ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩^(١٠)، اعتمدت المحكمة الابتدائية قراراً تمهيدياً أعلنت فيه مقبولية الاستجواب المسجل بالفيديو لدى الشرطة كدليل في هذه القضية. ورأت المحكمة أن اعتراف صاحبة البلاغ بالذنب خلال الاستجواب الثاني اعتراف صادق وتلقائي طبقاً لقانون الأدلة^(١١)، إذ لم يكن ناتجاً عن أي تحريض أو ضغط ولم يشبه إجحاف^(١٢).

٩-٢ وبعد صدور قرار تمهيدي ثانٍ يرفض طلب صاحبة البلاغ تبرئة ذمتها في هذه القضية، أمرت القاضية بوتر هيئة المحلفين بالإدلاء بقرارها في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وأدانت الهيئة صاحبة البلاغ بتهمة السطو المقترن بظروف مشددة. وأصدرت المحكمة الابتدائية قرارها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إذ حكمت على صاحبة البلاغ بالسجن ٤ أعوام و٨ أشهر. وكانت تبلغ من العمر في ذلك الوقت ١٦ سنة وكانت حاملاً في الشهر السادس.

١٠-٢ وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، تلقت صاحبة البلاغ حكم المحكمة الابتدائية وطعنت فيه في اليوم ذاته أمام محكمة الاستئناف لنيوزيلندا بحجة أن اعترافها لم يكن اعترافاً خالصاً وما كان يتعين تقديمه كدليل إلى هيئة المحلفين.

١١-٢ وفي ١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، رُفض طلب المساعدة القانونية، وأكد هذا القرار بعد المراجعة في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٠. وقُدِّمت أسباب رفض المساعدة القانونية إلى المحامي وليس إلى صاحبة البلاغ. وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، رفضت محكمة الاستئناف الطعن في الإدانة بقرار غيابي.

١٢-٢ وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٠، وضعت صاحبة البلاغ مولودها، وقد كانت مكبلة طيلة ساعات المخاض ولم تفك أغلالها أخيراً إلا عند الوضع. ثم التحق بها في الحال أحد موظفي السجن وظل يراقبها وهي تستحم. وأُخذ منها طفلها بعد ٢٤ ساعة^(١٣).

١٣-٢ وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، قضت صاحبة البلاغ عقوبتها وأطلق سراحها.

(١٠) قضية الملكة ضد إيميليسينا جيسوب، المحكمة الابتدائية لنيوزيلندا، T.1411/99، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(١١) الفصل ٢٠ من قانون الأدلة (١٩٠٨)

(١٢) تدعي صاحبة البلاغ أنها أُجبرت على الاعتراف بذنبها، وأن ما أجبرها هو اتفاق والدتها والشرطة على عدم تصديقها إضافة إلى إعلامها بأن الجانية الأخرى قد ورطتها.

(١٣) ترفق صاحبة البلاغ رسالة وجهتها إلى محاميها في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٠، تصف فيها مخاضها وهي مكبلة ومحاولات أسرتها إقناع المسؤولين بإزالة الأغلال دون جدوى. وترفق أيضاً رسالة من والدها إلى مدير سجن النساء في مونت إيدن، يشتكي فيها الأمر ذاته (رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠).

٢-١٤ وفي ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، نظر المجلس القضائي الخاص في طلبات قدمها عدد من المدعين المرفوضة طعونهم أمام محكمة الاستئناف، بمن فيهم صاحبة البلاغ، وذلك في إطار قضية ر. ضد تيتو^(١٤). واستنتج المجلس القضائي الخاص أن عملية رفض الطعون غيائياً عملية مخالفة للقانون، وشمل ذلك طعن صاحبة البلاغ المقدم في آذار/مارس ٢٠٠٠. ونتيجة لهذا القرار، أُحيلت قضية صاحبة البلاغ مرة أخرى إلى محكمة الاستئناف.

٢-١٥ وفي ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رفضت محكمة الاستئناف الطعن في الإدانة والحكم.

٢-١٦ وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، رُفض دون استماع طلب صاحبة البلاغ الحصول على إذن بالطعن أمام المحكمة العليا^(١٥). وكانت شكاوى صاحبة البلاغ وأسباب رفض المحكمة العليا لها مشابهة لما جاء في القرار الذي كان قد صدر عن محكمة الاستئناف.

٢-١٧ وفي ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧، قدمت صاحبة البلاغ طلباً آخر إلى المحكمة العليا من أجل إبطال رفض الإذن بالطعن (القرار المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦)، بحجة أن المحكمة لم تتصرف بحيادٍ نظراً إلى تركيبتها^(١٦).

الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن أفعال الدولة الطرف تنطوي على عدة انتهاكات لحقوقها بموجب العهد، وذلك فيما يتعلق بالوقائع والحقوق الجوهرية التالية:

طابور العرض والنقل إلى مخفر الشرطة

٣-٢ تدعي صاحبة البلاغ أن شرطة الدولة الطرف احتجزتها تعسفاً لغرض تحقيقات جنائية غير قانونية إلى حين اتهامها وتوقيفها رسمياً، وهو ما ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. فما كان يسعها "الموافقة" على الوقوف في طابور العرض لدى الشرطة وهي طفلة في الرابعة عشرة وتحت تأثير الكحول. ولم تتصل الشرطة بوالديها ليوافقا نيابة عنها على وقوفها في طابور العرض.

(١٤) 577 NZLR 2 [2003]. كان المجلس القضائي الخاص في ذلك الوقت أعلى هيئة قضائية في نيوزيلندا. وحلت محله منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المحكمة العليا لنيوزيلندا.

(١٥) 14 NZSC [2006]، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(١٦) اعتدّت صاحبة البلاغ بأمور منها أن أحد قضاة المحكمة العليا الذين رفضوا منحها إذناً بالطعن كان عضواً في هيئة محكمة الاستئناف لدى عقد الجلسة الغيابية المتعلقة بصاحبة البلاغ في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠ (انظر الفقرة ٢-١٣ أعلاه).

الاستجواب في مخفر الشرطة

٣-٣ تدعي صاحبة البلاغ أن الشرطة، رغم ادعائها إبلاغ صاحبة البلاغ في المخفر بحقها في الاتصال بمحامٍ، لم تتأكد من فهمها الكامل لهذا الحق ولضرورة استشارة محامٍ، وهو ما ينطوي على انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠ والفقرتين ٣(ب) و ٤ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٤ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم تتأكد من أن "السند" المعين بموجب قانون الأطفال والشباب وأسرهم (١٩٨٩)، ويتعلق الأمر هنا بالدقما، قد تصرف وفقاً لمصالحها الفضلى.

حق الشخص في ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بالذنب

٣-٥ تدفع صاحبة البلاغ بأنها أجبرت على الاعتراف بجريمة لم ترتكبها، بسبب ضغط الشرطة عليها وكذلك والدتها بصفتها سندها، وبسبب نقص الضمانات التي تحول دون استغلال ضعفها كطفلة. فقد أصرت في البداية على إنكار ضلوعها في الجريمة، لكن الجانية الأخرى ورطنتها لاحقاً فيما أدلت به من أقوال أمام الشرطة. وتجاهلت الشرطة والدتها، التي ارتفعت من الشرطة، تصريحها قبل الاعتراف إذ قالت "سأكذب الآن". لذلك شكل قبول اعترافها في المحاكمة انتهاكاً لحقوقها بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤ من العهد.

انتهاك الحق في افتراض البراءة والحق في سبيل انتصاف فعال

٣-٦ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقها في افتراض البراءة إذ حُكم عليها بالسجن ٤ سنوات ولم تكن قد اعترفت بالذنب. ورغم أن قضيتها أعيدت إلى محكمة الأحداث للفصل فيها مجدداً بسبب هذا العيب الأولي، أكد القرار. وبذلك تكون الدولة الطرف قد انتهكت الفقرة ٢ من المادة ١٤ مقروءة مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، إذ لم تكفل لصاحبة البلاغ سبيل انتصاف فعالاً من انتهاك حقها في افتراض البراءة.

إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية وعقد جلسة منصفة

٣-٧ تدعي صاحبة البلاغ أن إحالة قضيتها من محكمة الأحداث إلى المحكمة الابتدائية في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٨ و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ فيها انتهاك لحقها في محاكمة عادلة. ودون طلب من أي الطرفين، كان على محكمة الأحداث أن تمارس سلطتها التقديرية لتقييم ما إذا كان ذلك يراعي المصالح الفضلى لصاحبة البلاغ وتحلل تبعات إجراءات المحكمة الابتدائية عليها^(١٧).

(١٧) تشير صاحبة البلاغ إلى أمور منها المبادئ التوجيهية للعمل المتعلق بالأطفال في نظام العدالة الجنائية.

٣-٨ وتضيف صاحبة البلاغ أن السلطات المعنية لم تبذل أي جهد للتأكد من قدرتها على المشاركة بفعالية في الإجراءات الجنائية، بالنظر إلى كونها طفلة وإلى قدرتها من الناحية النفسية كطفلة على فهم الإجراءات والمشاركة فيها. وتدعي صاحبة البلاغ، بسبب هذا التقصير، أن الدولة الطرف انتهكت الفقرات ٢ و٣(د) و٤ من المادة ١٤ والمواد ١٦ و٢٤ و٢٦ من العهد.

تأخير الإجراءات

٣-٩ تدعي صاحبة البلاغ أن إعادة إحالة قضيتها إلى المحكمة الابتدائية تسببت في تأخير المحاكمة من دون موجب. بمدة مجموعها ١٦ شهراً، وهو تأخير يُعزى إلى الخطأ الجوهري المتصل باعتراف صاحبة البلاغ، وإلى طعنها لاحقاً أمام محكمة الاستئناف، وإلى قرار محكمة الأحداث إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية. ومما يزيد هذا التأخير فداحة احتجازها طيلة سنة في ذلك الوقت قبل محاكمتها.

٣-١٠ وتضيف صاحبة البلاغ أنها تحملت تأخيراً مفرطاً آخر دام سنتين من تاريخ صدور القرار الغيابي في طعنها الثاني، في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٠، إلى تاريخ صدور قرار المجلس القضائي الخاص في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢ في قضية ر. ضد تيتو.

٣-١١ وعلاوة على ذلك، تدعي صاحبة البلاغ أنها تحملت تأخيراً إضافياً دام ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار المجلس القضائي الخاص في آذار/مارس ٢٠٠٢ إلى تاريخ فصل محكمة الاستئناف في قضيتها التالية في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وهو تأخير يُعزى ما لا يقل عن سنة منه إلى افتقار المحكمة إلى الوثائق اللازمة مثل موجز الإجراءات ومذكرات الحكم وإلى قضية كاملة في الاستئناف. وتضيف صاحبة البلاغ أن الفترة المنقضية من تاريخ طعنها الثاني في آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى تاريخ طعنها الخامس في آب/أغسطس ٢٠٠٧ أمام المحكمة العليا بلغت ٦,٥ سنوات، منها ٤,٥ سنوات من التأخير المفرط. ولهذه الأسباب، تدعي أن الدولة الطرف انتهكت أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ والفقرات ٣(ج) و٤ و٥ من المادة ١٤ من العهد. وتضيف صاحبة البلاغ أن احتجازها طيلة فترة إجراءات محكمة الاستئناف، أي من آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عامل زاد تلك الانتهاكات فداحة. إذ كانت قد قضت بالفعل مدة عقوبتها وقت الفصل في طعنها المحلي الثالث.

تخير القضاء

١٤ المحكمة الابتدائية

٣-١٢ تدعي صاحبة البلاغ أن القاضية بوتير التي كانت قد حكمت عليها بالسجن ٤ سنوات في المحكمة الابتدائية هي التي ترأست فيما بعد جلسة المحاكمة بهيئة المحلفين التي

نظرت في الجريمة ذاتها^(١٨). وفي حين لم يطلب المحامي في ذلك الوقت تنحي القاضية عن رئاسة الجلسة، فإن صاحبة البلاغ ذاتها لم تُستشر في الموضوع ولم تقدم أي تنازل مستتير. ويشكل هذا الأمر انتهاكاً لحقوقها بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من العهد. وتفيد صاحبة البلاغ أيضاً بأن القاضية روبرتسون لم تكن مؤهلة للفصل في طلب التبرئة المقدم قبل المحاكمة إلى المحكمة الابتدائية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، بما أنها كانت قد شاركت في إجراءات محكمة الاستئناف في آذار/مارس ١٩٩٩.

٢٤ محكمة الاستئناف

٣-١٣ تدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن محكمة الاستئناف كانت مكونة من قاضيين دائمين في المحكمة وقاضية من المحكمة الابتدائية (القاضية بانكهارست) عينها رئيس القضاة. وقد طلبت صاحبة البلاغ نسخة من أمر التعيين لكن طلبها رفض. ورفض أيضاً طعنها في هذا القرار. ثم طلبت بعد ذلك تنحي رئيسة محكمة الاستئناف بالنيابة، وهي القاضية غليزبروك، وذلك بسبب تعيين القاضية بانكهارست التي زعمت صاحبة البلاغ أنها أبدت تحيزاً واضحاً ضدها، لكن القاضية غليزبروك رفضت التنحي. ورفضت المحكمة أيضاً طلب صاحبة البلاغ إحالة الطعن إلى محكمة مكتملة الهيئة وفصلت في الطعن رغم ذلك. وبناءً عليه، تدعي صاحبة البلاغ أن موقف المحكمة كان عدائياً^(١٩).

المحكمة العليا

٣-١٤ تدعي صاحبة البلاغ كذلك أن طعنها أمام المحكمة العليا في آذار/مارس ٢٠٠٦ قد اعترته أيضاً عيوب طبقاً للمادة ١٤ من العهد. وهي تدعي أن القاضيين إلياس وتينغ كانا متحيزين. ولدعم هذا الادعاء، تبين صاحبة البلاغ أن رئيسة المحكمة العليا القاضية إلياس كانت عضواً في محكمة الاستئناف لدى نقض قرار إدانتها في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩. وقد كان القاضي تينغ ممن رفضوا طعنها رفضاً غيائياً في آذار/مارس ٢٠٠٠، وكان من بين القضاة الذين قدموا أدلة إلى اللجنة البرلمانية لإصلاح القانون فيما يتصل بإصلاح إجراءات الطعن الجنائي في إطار قرار تيتو. وترى صاحبة البلاغ أن هذه العناصر تنطوي على انتهاك لحقوقها بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من العهد.

عدم القدرة على استجواب الشهود

٣-١٥ تدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف لم تكفل مثول ضحية الجريمة السيد ك. لمواجهة المدعى عليها في محاكمتها. وكان لذلك عواقب وخيمة على صاحبة البلاغ نظراً إلى

(١٨) تشير صاحبة البلاغ إلى الفقرة ٢١ من تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (بشأن المادة ١٤) وإلى المبدأ ٢ من مشروع مدونة بانجلاور لقواعد السلوك القضائي (٢٠٠١).

(١٩) تشير صاحبة البلاغ إلى الفقرة ٢٥ من تعليق اللجنة العام رقم ٣٢.

إدلاء السيد ك. بشهادتين متضاربتين. فقد قال السيد ك. في الشهادة الأولى التي أدلى بها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ إنه شبه مكفوف لكنه سمع فتاة واحدة تصرخ في وجهه. أما في شهادته الثانية فقال إن فتاتين دخلتا شقته وصرختا في وجهه. واعتبر السيد ك. غير مؤهل للاستجواب في المحاكمة بسبب مشاكله الصحية. وقد طلب محامي الدفاع إلى النيابة مراراً استجواب السيد ك. من قبل محامٍ مستقل، لكن طلباته رفضت. واعتبرت النيابة أن صاحبة البلاغ والمتهمة الأخرى اعترفتا بوجودهما معاً في شقة الضحية. وحتى وإن قال السيد ك. إنه غير متأكد مما حدث، فإن ذلك سيكون مفهوماً بالنظر إلى طبيعة الاعتداء الذي تعرض له وإلى المدة المنقضية على الحادث وإلى ضعف بصره. ورفضت المحكمة أيضاً طلباً مقديماً بموجب الفصل ٣٤٧ من القانون الجنائي (١٩٦١) من أجل تبرئة صاحبة البلاغ على أساس الإجحاف الناجم عن تغيب السيد ك. عن المحاكمة. وكان على المحكمة أن تنظر فيما إذا كان باستطاعة السيد ك. الإدلاء بأقواله من منزله أو تأجيل المحاكمة إلى أن يتسنى له ذلك. لكن المحكمة لم تفعل وحالت بذلك دون إمكانية إقامة محاكمة عادلة. وتشكل هذه الوقائع انتهاكاً للفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ من العهد.

العقوبة المفروضة

٣-١٦ لم يخصم القاضي الذي حكم على صاحبة البلاغ بالسجن فترة الاحتجاز التي دامت ١١ شهراً، معتبراً طبقاً للقانون التشريعي، أن فترة الاحتجاز رهن المحاكمة في المرافق الخاصة بالأحداث لا يمكن أن تؤخذ في الحسبان^(٢٠). وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن قرار سجنها أربع سنوات وثمانية أشهر قرار عقابي محض يخلو من أي غايات إصلاحية ولا يتناسب مع ظروف الجريمة وخطورتها ويتعارض مع مبدأ عدم حرمان القصر من الحرية إلا كملاذ أخير. وترى صاحبة البلاغ أن في ذلك انتهاكاً لحقوقها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ من المادة ١٠ والفقرة ٤ من المادة ١٤ والمادة ٢٤ من العهد.

حق الفرد في أن تراجع محكمة أعلى درجة عقوبته وإدانتته

٣-١٧ تدعي صاحبة البلاغ أنها حُرمت من حقها في أن تراجع محكمة أعلى درجة طبقاً للقانون قرار إدانتها، إذ رفضت محكمة الاستئناف غيائياً، ودون جلسة، أن تنظر في الطعن الذي قدمته، وهو ما ينطوي على انتهاك للفقرة ٣(د) و٣(هـ) و٥ من المادة ١٤ والمادة ٢٦ من العهد. ولم يُبلغ بأسباب هذا الرفض سوى محاميها.

٣-١٨ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن رفض المحكمة العليا طعنها المقدم في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ شكّل أيضاً انتهاكاً للمادة ١٤، إذ اختزلت في أربع فقرات فقط ولم يقتصرن بجلسة استماع.

(٢٠) الفصل ٨١ من قانون العدالة الجنائية (١٩٨٥) [ألغي في عام ٢٠٠٢]، مذكور في قضية ر. ضد إيميليسينا جيسوب، المحكمة الابتدائية لنيوزيلندا، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الفقرة ١١.

الحق في الخصوصية

٣-١٩ تدعي صاحبة البلاغ أن اسمها نُشر منذ صدور القرار الأول عن المحكمة الابتدائية في تموز/يوليه ١٩٩٨، وهو قرار نقضته محكمة الاستئناف في آذار/مارس ١٩٩٩ ثم أُعيد تأكيده في هيئة المحلفين في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، وفي طعنيها المقدمين في آذار/مارس ٢٠٠٠ وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، ثم في قرار الإذن بالطعن أمام المحكمة العليا في آذار/مارس ٢٠٠٦. وتقول إن اسمها ما كان ليُكشف لو حوكت في محكمة الأحداث حيث تُطبق تدابير حماية خاصة على المتنازعين القُصر. لذلك ترى صاحبة البلاغ أن إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية تسبب في انتهاك الفقرة ٤ من المادة ١٤ والمادة ١٧ من العهد.

غياب فرص المشاركة في الأنشطة التعليمية والتثقيفية رهن الاحتجاز

٣-٢٠ تُشدد صاحبة البلاغ على تأثير عقوبة السجن كامل الوقت على طفلة في السادسة عشرة، لا سيما تأثير هذه العقوبة على حقها في التعليم والنمو. فقد كانت تستعدّ، أثناء احتجازها قبل المحاكمة في مرفق خاص بالأحداث، للحصول على شهادة مدرسية. غير أن إيداعها في سجن للكبار بعد الحكم عليها حال دون مواصلة تعليمها فعلياً. وتُشدد صاحبة البلاغ أيضاً على مشكلة فقدان ثقافتها النيبوية أثناء الاحتجاز.

الملاحظات التكميلية المقدمة من صاحبة البلاغ

٤-١ في ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، أعلمت صاحبة البلاغ اللجنة بأمور منها أن طلبها المقدم في ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٧ من أجل مراجعة قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، والقاضي برفض الإذن بالطعن، قد رُفض في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبذلك تكون صاحبة البلاغ قد استنفدت سبل الانتصاف المحلية المتاحة لها في نيوزيلندا.

٤-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أن نصاب المحكمة العليا في هذا القرار الأخير تكون من القاضيين ذاتيهما اللذين سبق أن رفضا طلبها في آذار/مارس ٢٠٠٦ (القاضية إلياس والقاضي بلانشارد). وهي تدعي أن مشاركة القاضية إلياس (التي نظرت أيضاً في طعنها المقدم في عام ١٩٩٩) تعدت المسائل التقنية وأفضت إلى انتهاك لحقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتطعن صاحبة البلاغ أيضاً في مشاركة القاضي تينغ في قرار المحكمة العليا الصادر في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، وقد سبق له أن شارك في النظر في الطعن المقدم من صاحبة البلاغ في عام ٢٠٠٠، وكذلك في الحملة البرلمانية المتعلقة بمسألة الفصل غيايباً في قرارات الطعن. ولم يتسن طلب التنحي بالكامل عن القضية لأن قاضي المحكمة العليا لم يكشف عن مشاركتهما في هذه الحملة. ورفضت المحكمة العليا ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتصل بالتحيز بحجة الافتقار إلى سبب موضوعي وحقيقي للتشكيك في قدرة القاضيين على الفصل في القضية.

٤-٣ وفي الرسالة ذاتها، أعلمت صاحبة البلاغ اللجنة بأنها قدمت في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨ شكوى إلى المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاة والمحامين. وقد كررت في الرسالة ادعاءاتها الأولى.

٤-٤ وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدمت صاحبة البلاغ معلومات إضافية توجّه فيها انتباه اللجنة إلى التعليق العام رقم ١٠ للجنة حقوق الطفل وملاحظات الختامية المتعلقة بإدارة شؤون قضاء الأحداث. وتكرر صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقها في افتراض البراءة وحقها في المثل وحقها في الخصوصية.

ملاحظات الدولة الطرف على المقبولية والأسس الموضوعية

٥-١ في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨، تفيد الدولة الطرف بأن البلاغ ينبغي اعتباره غير مقبول لأسباب أهمها أن المحاكم المحلية قد فصلت بالفعل في عدد من الادعاءات المقدمة واعتباراً منها أن اللجنة لا يمكن أن تكون بمثابة "درجة رابعة".

٥-٢ وترى الدولة الطرف أن عدم الحصول على اعتراف رسمي عند مثول صاحبة البلاغ للمرة الأولى أمام محكمة الأحداث وما أعقب ذلك من إجراءات معيبة أمور عاجلها القرار الأول الصادر عن محكمة الاستئناف، الذي أحال القضية من جديد إلى محكمة الأحداث كي تسجل اعتراف صاحبة البلاغ. وطعنت صاحبة البلاغ في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف في آذار/مارس ٢٠٠٠، وصدر بهذا الشأن قرار غيبي، وأبطل الطعن في آذار/مارس ٢٠٠٢ بعد أن طعنت صاحبة البلاغ إلى جانب ١١ شخصاً آخرين أمام المجلس القضائي الخاص. ونتيجة لذلك، أمر بإعادة الاستماع إلى طعنها الموضوعي أمام محكمة الاستئناف. وبناءً عليه، ينبغي اعتبار هذين الجزأين من البلاغ غير مقبولين بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري، بما أن صاحبة البلاغ تفتقر إلى صفة الضحية فيما يتصل بهذه الادعاءات.

الشكوى المتعلقة بطاбор العرض في مخفر الشرطة

٥-٣ ترى الدولة الطرف أن اللجنة ينبغي أن تُعلن عدم مقبولية ادعاءات صاحبة البلاغ فيما يتعلق بعدم موافقتها على الوقوف في طاбор العرض إذ كانت متسممة، وبعدم تمكينها من استشارة محام، وإجبارها على الشهادة ضد نفسها، وباحتجازها تعسفاً. وقد خلصت محكمة الاستئناف إلى عدم وجود أدلة على أن صاحبة البلاغ أوقفت أو احتجزت قبل الشروع في عملية التعرّف على الجناة. وكررت المحكمة العليا هذا الاستنتاج. ولم تُقدّم في محاكمة صاحبة البلاغ أي أدلة تدعم ادعاءها أنها كانت متسممة أو أنها لم توافق على الوقوف في طاбор العرض.

٥-٤ وبخصوص الأسس الموضوعية، تفيد الدولة الطرف أيضاً بعدم انطباق الفقرتين ٣(ب) و(ز) من المادة ١٤ بما أن صاحبة البلاغ لم تكن تواجه أي تهمة جنائية.

النقل إلى مخفر الشرطة

٥-٥ بخصوص ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرات ٣(ب) و(ز) ٤ من المادة ١٤، حيث تزعم أنها احتجزت تعسفاً، تقول الدولة الطرف إن هذه الادعاءات ينبغي اعتبارها غير مقبولة، بعد أن فصلت فيها المحاكم المحلية بصورة شاملة واستنتجت أنها غير مدعومة. وقد رُفعت هذه الشكوى إلى محكمة الاستئناف التي رفضتها من حيث الوقائع لعدم وجود أدلة تثبت ادعاءها أنها أوقفت بصورة غير قانونية. وأكدت المحكمة العليا هذا الاستنتاج.

الاستجواب في مخفر الشرطة

٥-٦ تفند الدولة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرتين ٣(ب) و(ز) من المادة ١٤ والفقرة ١ من المادة ١٠ باعتبارها ادعاءات غير مقبولة لأنها لا تثبت أن صاحبة البلاغ اعترفت بالذنب تحت ضغط والدتها والشرطة والمتهمة الأخرى أو أنها لم تفهم حقها في الاستعانة بمحامٍ. وتبين الوقائع أنها ذهبت إلى مخفر الشرطة بإرادتها وفهمت كما يجب حقوقها كما قرئت عليها، بما في ذلك حقها في الاستعانة بمحامٍ وحقها في المغادرة في أي وقت. وعُينت أمها سنداً لها طبقاً للقانون. وأُعلنت مجدداً بحقوقها بحضور والدتها ولم تُستجوب إلا وهي معها. ولم يُذكر قط أثناء الاستجواب أنها لم تفهم في الواقع ما عرض عليها. وبخصوص استشهاد صاحبة البلاغ بالفقرة ١ من المادة ١٠، تعترض الدولة الطرف على جواز الاستشهاد بهذا الحكم لأن صاحبة البلاغ لم تُحتجز. وقد خلصت المحكمة الابتدائية بعد فحص جميع عناصر الملف إلى أن صاحبة البلاغ عُوملت أثناء التحقيق معاملة حسنة تراعي سنّها.

مقبولية الاعتراف بالذنب

٥-٧ بخصوص مسألة الاعتراف بالذنب، تفيد الدولة الطرف أيضاً بأن الجلسة التمهيدية خُصصت تحديداً لمسألة مقبولية هذا الاعتراف كدليل. وأخذ القاضي بعين الاعتبار ضعف صاحبة البلاغ بصفتها طفلة وتصريحها الاستهلاكي باللغة النيبوية، لكنه رأى أن الشرطة كانت قد اتخذت الاحتياطات اللازمة وأن الأدلة لا تكشف عن أنها كانت منهارة أو مبهورة نتيجة لأي ضغوط. لذلك استنتج القاضي أن الاستجواب الثاني جرى بصفة طوعية. وقد استنتجت محكمة الاستئناف والمحكمة العليا أيضاً أن والدتها صاحبة البلاغ كانت قد فهمت كما يجب دورها كسند معين من المحكمة، وأنه لا وجود لسبب يدعو إلى الطعن في هذا الأمر. وتلاحظ الدولة الطرف أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تطعن في مقبولية الاعتراف طبقاً لقانون الأطفال والشباب وأسرههم لا أمام المحكمة الابتدائية ولا في طعنها الأول ولا الثاني أمام محكمة الاستئناف. إذ لم تُقدم هذه الادعاءات إلا في الطعن الثالث أمام محكمة الاستئناف ثم أمام المحكمة العليا، ورُفضت في الحالتين.

إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية

٥-٨ تلاحظ الدولة الطرف، إذ تشير إلى قرار محكمة الاستئناف المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أن صاحبة البلاغ لم تطلب قط إعفاءها من المحاكمة أمام هيئة محلفين، كما لم تطعن في إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية بطلب مراجعة قضائية، رغم أن هذا الخيار كان متاحاً لها في ذلك الوقت. كذلك لم يذكر فيما بعد أمام محكمة الاستئناف ما يُلمح إلى وجود أي عيب في إجراءات المحكمة الابتدائية خلال المحاكمة أمام هيئة المحلفين. وبناءً عليه، ترى الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد. وبخصوص ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ١٤، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ وافقت في مذكرة على استئناف القضية وإحالتها مجدداً إلى محكمة الأحداث كي تسجل اعترافها على النحو الواجب. وكان لصاحبة البلاغ أن تتوقع بصفة معقولة إحالة القضية مجدداً إلى المحكمة الابتدائية بعد تسجيل الاعتراف، نظراً لما تتسم به من خطورة تتجاوز اختصاص محكمة الأحداث.

تحديد التهمة

٥-٩ تُذكر الدولة الطرف بالسجل الجنائي لصاحبة البلاغ، وتشير إلى أنها أدينّت مرتين قبل ذلك بتهمة السطو المقرن بظروفٍ مشددة في عام ١٩٩٧ في حادثتين استُخدمت فيها السكاكين. وقد أُحيلت هذه القضية في ذلك الوقت إلى محكمة الأحداث، وفرضت محكمة الأحداث عقوبتها القصوى المتمثلة في إيداعها في الإقامة الجبرية ثلاثة أشهر ثم إبقائها تحت الحراسة ثلاثة أشهر أخرى. وفي ضوء هذا السجل، ونظراً إلى خطورة الجرم المرتكب، أُحيلت صاحبة البلاغ إلى المحكمة الابتدائية واتهمت بالسطو المقرن بظروفٍ مشددة طبقاً للفصل ٢٣٥ من القانون الجنائي (١٩٦١)، وهي جريمة يُعاقب عليها بالسجن فترة أقصاها ١٤ عاماً. وبما أن صاحبة البلاغ كانت دون سن الخامسة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، ما كان أمام محكمة الأحداث سوى خيارين هما (أ) فرض العقوبة القصوى المتمثلة في الإقامة الجبرية ثلاثة أشهر ثم البقاء تحت الحراسة ثلاثة أشهر أخرى؛ أو (ب) إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية التي يمكنها فرض عقوبة أشد. ونظراً إلى خطورة الجريمة، رفضت محكمة الاستئناف ما زُعم من أن محكمة الأحداث كانت مختصة للنظر في القضية.

إصدار الحكم

٥-١٠ تلاحظ الدولة الطرف أن محكمة الاستئناف أكدت حكم المحكمة الابتدائية. وقد أخذ الحكم الأول بعين الاعتبار مبادئ إصدار الأحكام المنطبقة على الأطفال، ورأت محكمة الاستئناف ألا حرج على قاضي المحكمة الابتدائية إذ لم يعتبر سن صاحبة البلاغ وقت حدوث الجريمة ظرفاً مخففاً، نظراً إلى سجلها الجنائي.

عدم أخذ المدة التي قضتها صاحبة البلاغ في مرافق قضاء الأحداث في الحسبان

١١-٥ لم تدع صاحبة البلاغ قط أمام المحاكم المحلية أن المحكمة الابتدائية، إذ فرضت عليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عقوبة ثانية بالسجن أربع سنوات وثمانية أشهر، فقد أغفلت فترة الأحد عشر شهراً التي قضتها في مرافق قضاء الأحداث. لذا ترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء غير مقبول. وإضافة إلى ذلك تقدم الدولة الطرف التوضيحات التالية: أودعت صاحبة البلاغ في مرافق الرعاية الخاصة بالأطفال والشباب وأسرههم لدى توقيفها في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٨ ومكثت فيها إلى أن حُكم عليها في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨. وطبقاً للقانون الساري في ذلك الوقت، لم تكن الفترة التي يقضيها الشخص في مرافق الإقامة الخاصة بقضاء الأحداث قبل الحكم عليه تُحسب كجزء من العقوبة النهائية، لكنه كان باستطاعة القاضي أن يأخذ هذا الأمر في الحسبان لدى تحديد مدة السجن. وهذا ما حدث في قضية صاحبة البلاغ، إذ أعفاها قاضي المحكمة الابتدائية من ٤ أشهر.

١٢-٥ وفي الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ٤ آب/أغسطس ١٩٩٨، بدأت صاحبة البلاغ قضاء عقوبتها في سجن مونت إدن في أوكلاند. وقد حسبت هذه الفترة كجزء من عقوبتها. وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، نقلت إلى أحد مرافق قضاء الأحداث في كراسيتشرش عملاً بالفصل ١٤٢ ألف من قانون العدالة الجنائية (احتجاز الشباب الذين يقضون عقوبة بالسجن)، ثم واصلت قضاء عقوبتها في ذلك المرفق إلى حين قبول طعنها أمام محكمة الاستئناف في آذار/مارس ١٩٩٩. وقد حسبت هذه الفترة كجزء من العقوبة.

١٣-٥ وعندما نقضت محكمة الاستئناف في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩ إدانة صاحبة البلاغ والحكم المفروض عليها، بقيت هذه الأخيرة في مرفق قضاء الأحداث عملاً بالفصل ١٤٢ ألف من قانون العدالة الجنائية، رغم نقلها من الوحدة المؤمنة إلى الوحدة المفتوحة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٩. وينبغي من الناحية النظرية ألا تحسب هذه الفترة الممتدة من ٢ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ كجزء من عقوبتها، لكن إدارة الإصلاح حسبتها بالفعل كمدة قضتها في الحبس الاحتياطي لأغراض تحديد تاريخ إطلاق سراحها.

١٤-٥ وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، أُعيدت صاحبة البلاغ إلى سجن مونت إدن بأوكلاند للمثول أمام محكمة الأحداث والإدلاء باعترافها. وفي ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، طلبت الإفراج عنها بكفالة، وكان لها ذلك في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩. وحسبت الفترة الممتدة من ٧ إلى ١٥ نيسان/أبريل كفترة حبس احتياطي لأغراض تحديد تاريخ إطلاق سراحها.

١٥-٥ وظلت صاحبة البلاغ طليقة بكفالة إلى حين إدانتها في المحكمة الابتدائية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، عندما أودعت في سجن مونت إدن بأوكلاند في انتظار الحكم عليها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وحسبت فترة الحبس الاحتياطي هذه لأغراض تحديد تاريخ إطلاق سراحها. ثم واصلت قضاء عقوبتها بالسجن أربع سنوات وثمانية أشهر إلى أن نالت السراح المشروط في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، أي بعد مرور سنتين وشهر على

عقوبتها الثانية وثلاث سنوات وستة أشهر على تاريخ فرض عقوبتها الأولى التي قضت منها خمسة أشهر في السراح بكفالة. وبذلك تكون صاحبة البلاغ قد قضت عقوبة مدتها ٣٧ شهراً، وهو ما يمثل ثلثي العقوبة النهائية وفقاً للممارسات المعتادة في ذلك الوقت، ومع حساب أيام الحبس المتصل بمخالفات سوء السلوك في السجن.

١٦-٥ وحسب التاريخ النهائي لإطلاق سراح صاحبة البلاغ من تاريخ عقوبتها الأولى في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٨، وأخذت بعين الاعتبار في حساب مدة سجنها جميع الفترات التي قضتها منذ ذلك التاريخ في أي مرفق من المرافق، بما في ذلك مرفق الإقامة الخاص بقضاء الأحداث. وبذلك يصل عدد الأيام التي لم تخضع من عقوبة صاحبة البلاغ إلى ٤٩ يوماً على أقصى تقدير (من اتهامها إلى الحكم عليها) وهي أيام قضتها في مرفق من مرافق قضاء الأحداث. وهذه الفترة أقصر بكثير من فترة الأحد عشر شهراً التي تدعيها صاحبة البلاغ في بلاغها. وعلاوة على ذلك، خفض القاضي العقوبة بأربعة أشهر آخذاً في الحسبان مدة الإجراءات في محكمة الأحداث.

التأخير دون مبرر

١٧-٥ ترفض الدولة الطرف ادعاءات صاحبة البلاغ مشيرةً إلى الأحكام السابقة للجنة والتعليق العام رقم ٣٢ بشأن المادة ١٤. وفيما يتعلق بادعاءات وقوع تأخير أثناء المحاكمة أمام هيئة المحلفين في المحكمة العليا، كان بإمكان صاحبة البلاغ تقديم طلب لإبقاء التهم الموجهة إليها أو إلغائها بسبب تأخر إجراءات محكمة الأحداث (وفقاً للمادة ٣٢٢ من قانون الأطفال والشباب وأسرهم) أو المحكمة الابتدائية (وفقاً للمادة ٣٤٧ من قانون الجرائم أو المادة ٢٥(ب) من قانون شرعة الحقوق). ولكن أي طلب من هذا القبيل لم يقدم، ولذا فإن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

١٨-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ مرور ١٦ شهراً بين وقوع الجريمة والمحاكمة أمام هيئة المحلفين في المحكمة الابتدائية، تستعرض الدولة الطرف التسلسل الزمني للعملية القضائية، مشيرةً إلى أن الحكم صدر ضدها في تموز/يوليه ١٩٩٨، أي أقل من شهر بعد إحالتها إلى المحكمة الابتدائية لإصدار الحكم. ولم تستأنف صاحبة البلاغ الحكم إلا بعد أربعة أشهر (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨)، وقبل محاميتها تحمل مسؤولية هذا التأخر بعد أن طُلب إليه تقديم طلب الاستئناف في آب/أغسطس ١٩٩٨. وبعد تقديم طلب الاستئناف، وقُعت مذكرة موافقة يوم ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٩، وسجلت محكمة الاستئناف رسمياً حكماً لصالح صاحبة البلاغ بعد يومي عمل في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩.

١٩-٥ وبعد ذلك، أُطلق سراح صاحبة البلاغ بكفالة في انتظار المحاكمة. ونظرت محكمة الأحداث في القضية في عدة مناسبات في نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٩ حيث قُدمت أدلة الإثبات. وقدمت صاحبة البلاغ اعترافاً رسمياً في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩،

وأحيلت القضية إلى المحكمة العليا للمحاكمة في اليوم ذاته. واختارت صاحبة البلاغ المحاكمة أمام هيئة محلفين في آب/أغسطس ١٩٩٩، ونظرت المحكمة في طلبين قبل المحاكمة التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

٥-٢٠ ورفضت محكمة الاستئناف في عام ٢٠٠٥ ادعاء صاحبة البلاغ وقوع تأخير دون مبرر، وحكمت بأنه استناداً إلى الوقائع، فإن الشهور السبعة الفاصلة بين الاستئناف الأول (آذار/مارس ١٩٩٩) والمحاكمة أمام هيئة المحلفين في المحكمة الابتدائية (تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩) لا يمكن اعتبارها تأخيراً دون مبرر.

٥-٢١ وترفض الدولة الطرف الادعاءات المتعلقة بالوقائع التي سردها صاحبة البلاغ والتي ادعت فيها أنها احتُجزت لمدة سنة قبل محاكمتها، وهو الأمر الذي زاد من التأخير الذي عانت منه في انتهاك للفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من العهد. وقد احتُجزت، بعد صدور الحكم عليها، منذ إدانتها في تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى غاية تقديم طلب الاستئناف الأول (المقبول) في آذار/مارس ١٩٩٩. ومنذ ذلك الاستئناف وإلى غاية المحاكمة، احتُجزت صاحبة البلاغ لمدة إجمالية بلغت شهراً و ١١ يوماً أمضتها في مؤسسة سكنية تابعة لقضاء الأحداث. وأمضت ستة أيام فقط من تلك الفترة في وحدة مؤمنة. وأُفرج عنها بكفالة (يوم ٢ آذار/مارس ١٩٩٩) في انتظار المحاكمة.

٥-٢٢ وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، رُفض غيابياً طلب الاستئناف (الثاني) الذي قدمته صاحبة البلاغ. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٠، طلبت صاحبة البلاغ إجراء مراجعة قضائية أمام المحكمة الابتدائية. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ تقريباً، التمس استئناف القرار عبر المشاركة في طلب إذن بالاستئناف قدمه فافيتي تايو. ونظر المجلس القضائي الخاص في الطلب في شباط/فبراير ٢٠٠١ وصدر الحكم في آذار/مارس ٢٠٠٢. واستُغلت الفترة الفاصلة بين قرار الإذن وجلسة الاستماع الموضوعية لإعداد المعلومات والمرافعات الخاصة بجميع المستأنفين الاثني عشر.

٥-٢٣ ولم تنظر محكمة الاستئناف في إعادة البت التي أشرف عليها المجلس القضائي الخاص إلا بعد أكثر من ثلاث سنوات. وقبل محامي صاحبة البلاغ تحمل المسؤولية عن ثلثي تلك الفترة (سنتان وتسعة أشهر). وادعاءهما بأنه يجب تحميل المحكمة مسؤولية التأخير لمدة السنة المتبقية بسبب تباطؤ النظام القضائي وعدم تقديم وثائق صحيحة لا أساس لها من الصحة. فأثناء فترة الأحد عشر شهراً السابقة لموعد الجلسة، سعت المحكمة جاهدة إلى إحراز تقدم في هذه القضية. ووجهت عدداً من الرسائل إلى المحامي بين أيار/مايو ٢٠٠٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ولكن محامي صاحبة البلاغ طلب إلى المحكمة وثائق مراراً وتكراراً، وسعى إلى تأجيل القضية. وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، حددت المحكمة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ موعداً للجلسة. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ (قبل يوم من انعقاد الجلسة كما كان مقرراً)، طلب محامي صاحبة البلاغ تأجيل الجلسة، أو إعادة تحديد

موعد لها، أو إحالتها إلى محكمة مكونة من خمسة قضاة (بدلاً من ثلاثة قضاة كالمعتاد) ليتسنى مواصلة النظر في المسائل المتعلقة بتعيين القضاة. وبدأت الجلسة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٥-٢٤ وفي ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، أي بعد ١٧ شهراً من رفض المحكمة العليا منح صاحبة البلاغ إذن الاستئناف، قدمت صاحبة البلاغ طلباً لنقض هذا القرار. وقُدمت مجموعات أخرى من الطلبات إلى غاية ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبت المحكمة العليا في الدعوى وأصدرت قراراً خطياً في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، أي بعد أسبوعين من تقديم المجموعة النهائية من المستندات.

٥-٢٥ وتؤكد الدولة الطرف كذلك انتفاء صفة الضحية لدى صاحبة البلاغ بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري لأن الوقت الذي استغرقه كل طلب استئناف لم يغير في نهاية المطاف من شيء من إدانتها وما نتج عنها من عقوبة السجن. فمحاكمة أو عملية استئناف أسرع لم تكن لتؤدي إلى إطلاق سراحها.

التحيز القضائي

٥-٢٦ وفيما يخص إدعاء صاحبة البلاغ بأن القاضي روبرتسون غير مؤهل للنظر في طلب تمهيدي للتبرئة مقدم للمحكمة الابتدائية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، لأنه كان عضواً في محكمة الاستئناف التي ألغت الحكم ضد صاحبة البلاغ في آذار/مارس ١٩٩٩، تؤكد الدولة الطرف أنه غير مقبول لأنه لم يُثر إطلافاً أمام المحاكم المحلية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه لا يقوم على أسس موضوعية: لأن قرار محكمة الاستئناف الصادر في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩ شمل فقط موافقة المحكمة على مرافعات الادعاء والدفاع، وأن صاحبة البلاغ لم تقدم اعترافاً رسمياً بالجرم. ولم تبت المحكمة في أي جانب من جوانب التهمة الموجهة لصاحبة البلاغ.

٥-٢٧ وفيما يخص التحيز المزعوم للقاضية بوتر بصفتها القاضية التي ترأست جلسة المحاكمة هيئة المحلفين في المحكمة الابتدائية عام ١٩٩٩، عندما حكمت على صاحبة البلاغ في تموز/يوليه ١٩٩٨، تلاحظ الدولة الطرف أن هذه المسألة لم تثرها صاحبة البلاغ أمام المحكمة الابتدائية. وبالعكس، فقد طلب محاميها آنذاك أن تكون بوتر ج. القاضية التي تحكم على صاحبة البلاغ بعد أن تصدر هيئة المحلفين حكم الإدانة. وإن أثر هذا الادعاء في جلسة الاستماع الموضوعية لمحكمة الاستئناف، فقد رُفض لأنه يفتقر إلى أسس موضوعية. وناقشت المحكمة العليا كذلك هذه المسألة في قرارها الذي رفضت فيه إعادة النظر في قرارها رفض منح إذن الاستئناف. ووفقاً للدولة الطرف، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية وعدم إقامة الأدلة. كما أنه يفتقر إلى أسس موضوعية.

٥-٢٨ ونظرت الدولة الطرف أيضاً في طعن صاحبة البلاغ في الإجراء المنظم قانوناً بموجب قانون القضاء (١٩٠٨)، الذي عُينت بمقتضاه القاضية بانكهارست في محكمة الاستئناف.

وعندما رُفض طلبها الحصول على قرار التعيين، التمسست صاحبة البلاغ من رئيسة محكمة الاستئناف بالنيابة القاضية كلايزبروك إعفاء نفسها على أساس مشاركتها في قرار تعيين القاضية بانكهارست. ورفضت القاضية كلايزبروك ذلك لأن مشاركتها في قرار التعيين لا تؤثر على الأسس الموضوعية للقضية. ورأت محكمة الاستئناف أن قانون القضاء لا يهدف إلى وضع إجراء رسمي لتعيين القضاة بقرارات ولكن الأمر جزء من الإدارة القضائية الروتينية. وبناءً على ذلك، فلا أساس لطلب صاحبة البلاغ.

٢٩-٥ وترفض الدولة الطرف كذلك ادعاءات محامي صاحبة البلاغ بأن محكمة الاستئناف أظهرت سلوكاً "معادياً" له، مشيرة إلى أن هذا الأخير هو الذي عرقل العملية وتصرف بفظاظة برفضه تقديم مرافعات أمام المحكمة.

٣٠-٥ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحبة البلاغ بأن رئيسة القضاة القاضية إلياس، وهي عضو محكمة الاستئناف التي نقضت إدانة صاحبة البلاغ والحكم الصادر عليها في آذار/مارس ١٩٩٩، كانت متحيزة. وقد بحثت المحكمة العليا هذا الادعاء ورفضته في قرارها الصادر في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، لأنه يفتقر إلى أسس موضوعية سليمة تثبت أن هناك تحوفاً معقولاً من التحيز، ولأن الاستئناف موضوع البحث أدى إلى إقامة دعوى جديدة بسبب العيب الإجرائي الذي نظرت فيه محكمة الاستئناف سنة ١٩٩٩.

٣١-٥ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن القاضي تبينغ تخلى عن النظر في القضية في المحكمة العليا عندما طلبت صاحبة البلاغ سنة ٢٠٠٧ إعادة النظر في قرار المحكمة الذي رفضت فيه منح صاحبة البلاغ إذن الاستئناف. وحل محله قاض آخر عند إعادة النظر في استئناف صاحبة البلاغ، رغم أن المحكمة أشارت إلى أنه من غير المؤكد إن كان ذلك سيؤدي إلى أي تحيز.

٣٢-٥ وطعنت صاحبة البلاغ في مسألة أن ثلاثة من كبار القضاة قدموا أدلة لأعضاء برلمان نيوزيلندا فيما يتعلق بمشروع تعديل قانون الجرائم (الاستئناف الجنائي) في أواخر عام ٢٠٠٠ ومنتصف ٢٠٠١، والذي تناول جملة أمور منها البت في طلبات الاستئناف الجنائي غيابياً، والذي أُلغاه المجلس القضائي الخاص في وقت لاحق عام ٢٠٠٢. وتلاحظ الدولة الطرف أن تقديم أدلة أمام اللجان البرلمانية بشأن إجراءات المحاكم وغير ذلك من جوانب الإدارة القضائية هي ممارسة مقبولة، وأن هذه الأدلة لم تكن سرية. وشملت الأدلة موضوع النقاش رأي رئيس محكمة الاستئناف آنذاك، وكان عبارة عن اقتراح عام لا علاقة له بأي شكل من الأشكال بقضية صاحبة البلاغ. وترى الدولة الطرف أنه بناءً على ذلك، لا توجد أية أسس موضوعية لادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ في هذا الصدد.

شروط الحصول على إذن الاستئناف أمام المحكمة العليا

٣٣-٥ ترفض الدولة الطرف حجة صاحبة البلاغ بأن شروط الحصول على إذن الاستئناف أمام المحكمة العليا تنتهك الفقرة ٥ من المادة ١٤ على أساس أنها غير مدعومة بأدلة. ويرد الحق في استئناف الإدانة أو الحكم أمام محكمة الاستئناف في قانون الجرائم (١٩٦١). وأسباب الاستئناف كثيرة وتشمل القدرة على إعادة النظر في الأسس الوقائية والقانونية للإدانة. والمحكمة الابتدائية هي محكمة من الدرجة الثالثة تضطلع بمسؤوليات دستورية، وهو الأمر الذي يفسر مسألة الحصول على إذن لاستئناف المسائل القانونية التي تكتسي أهمية كبيرة وفقاً لقانون المحكمة العليا (٢٠٠٣).

حق صاحبة البلاغ في الخصوصية

٣٤-٥ ترفض الدولة الطرف هذا الادعاء، مشيرةً إلى أن صاحبة البلاغ لم تطلب قط، أمام أية سلطة قضائية، حذف اسمها. وبذلك، فإنها لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية في هذا الصدد.

غياب الضحية أثناء المحاكمة

٣٥-٥ ترفض الدولة الطرف ادعاء صاحبة البلاغ، بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، بأن المحكمة الابتدائية رفضت، في طلب تمهيدي، إسقاط التهمة وتبرئة صاحبة البلاغ لأن الضحية كان غائبة للإدلاء بأقواله. وهذا الادعاء رفضته المحاكم المحلية على أساس الوقائع، ولم يُدعم بأدلة. وكان غياب الضحية أثناء المحاكمة موضوع طلب تمهيدي نظر فيه القاضي روبرتسون وعُرض أمام محكمة الاستئناف مرة أخرى. وقررت المحكمة العليا بأنه بناء على وقائع هذه القضية، وعلى وجه الخصوص اعتراف صاحبة البلاغ بالجرم، مما أثبت علمها بالجريمة، فإن المضي في القضية دون حضور الضحية لن يتسبب في أي إحجاف في المحاكمة وأنه بإمكان الدفاع اختيار تقديم جميع أقوال الضحية أو عدم تقديمها. ورفضت صاحبة البلاغ هذا العرض. ولم تستند إدانة صاحبة البلاغ إلى أدلة الضحية. ولم تُتَلَّ أقوال الضحية على هيئة الخلفين رغم تناقضاتها الواضحة. وكان لمحامي صاحبة البلاغ خيار عرض هذه الأقوال وقرر عدم القيام بذلك. والدليل الرئيسي ضد صاحبة البلاغ هو اعترافها بالجرم. ولم تستند التهمة إلى وجود الضحية أو غيابها. ومن ثمة، فإن هذا الادعاء غير مدعوم بأدلة.

تجربة صاحبة البلاغ أثناء وضع طفلها

٣٦-٥ تزعم الدولة الطرف أن هذا الادعاء، الذي لا تستند فيه صاحبة البلاغ إلى أي حكم من أحكام العهد، غير مقبول لأنها لم تقدم أية شكوى في هذا الصدد أمام المحاكم المحلية.

٣٧-٥ وتوضح الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ صُنفت في آذار/مارس ٢٠٠٠ ضمن السجناء الذين يشكلون خطراً أمنياً يتراوح بين العالي والمتوسط، وعُرفت بارتكاب جرائم

عقوبة وثبت تعاطيها للمخدرات. واضطرت سلطات السجن فرض القيود المناسبة عليها أثناء إقامتها في المستشفى الحكومي. وكانت التعليمات الموجهة لموظفي السجن أثناء وضع صاحبة البلاغ أن تُحمل الأغلال وتستخدم في حالة "الضرورة" وأن تبقى دائماً تحت المراقبة البصرية الدائمة لضابطة السجن، باستثناء وقت الوضع. وأدخلت المستشفى ومعصمها مقيد بمعصم ضابطة السجن، وأزيل الصفد عندما كانت في مرحلة مبكرة من الوضع. وظلت في المستشفى ثلاثة أيام، وعندما عادت إلى السجن ووُضع طفلها في رعاية والديها برضاها. وأُخذت ترتيبات لكي تبقى في سجن ماونت إدن (Mt Eden) بالقرب من والديها من أجل تلقي زيارات يومية. غير أن صاحبة البلاغ نُقلت بعيداً عن أوكلاند بناء على طلبها في أيار/مايو ٢٠٠٠.

انعدام الفرص التعليمية والثقافية في السجن

٣٨-٥ ترفض الدولة الطرف أيضاً ادعاء صاحبة البلاغ بأنها لم تستفد من أي فرص لإعادة التأهيل وأنها لم تتمكن من مواصلة تعليمها عندما وُضعت في سجن للبالغين بعد صدور الحكم. وتدعي أن صاحبة البلاغ في الواقع نُقلت من السجن إلى مرفق تابع لقضاء الأحداث في غضون أسبوعين من صدور الحكم عليها في ٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، واستمرت في الاستفادة من مرافق إعادة التأهيل والتعليم كما فعلت قبل صدور الحكم.

٣٩-٥ وبعد استئنافها الأول في آذار/مارس ١٩٩٩، أُطلق سراحها بكفالة. وبعد إدانتها، أُعيدت إلى سجن ماونت إدن، حيث بقيت بعد الحكم عليها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ في انتظار ميلاد طفلها وبعده. وعندما بلغت ١٧ عاماً، نُقلت إلى سجن أروهاتا (Arohata) للنساء، حيث أُتيحت لها فرص الاستفادة من مرافق كثيرة لإعادة التأهيل والتعليم، وكان بإمكانها مواصلة تعليمها الرسمي لو رغبت في ذلك. وتخلص الدولة الطرف إذاً أن هذا الادعاء غير مدعم بأدلة.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٦ اعترضت صاحبة البلاغ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ على اعتماد الدولة الطرف على استنتاجات المحاكم المحلية وإشارتها إليها. وادعت أن ملاحظات الدولة الطرف لم تتناول نقطة التزاع الرئيسية المتمثلة في أن محاكمتها لا تراعي الأطفال ولا تتفق مع العهد. وفيما يتعلق بالادعاءات بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤ والمادة ٢٤ من العهد، تزعم صاحبة البلاغ أنه فيما يخص المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية، فإنها، بعكس محاميها، لم تُسأل عما إذا كانت تقبل بالقاضية بوتر قاضية المحاكمة أم لا. وينبغي مراعاة القرينة القانونية بأن الطفل الذي يواجه تهماً جنائية لا يفهم إجراءات المحاكمة. وتوضح أيضاً أنها طعنت في مقبولية اعترافها بالجرم بموجب القانون العام وشرعة الحقوق (١٩٩٠) المنطبقين في استئنافها الثالث

أمام محكمة الاستئناف وأمام المحكمة العليا. وتدعي أنها قدمت لمحكمة الاستئناف إشارات كثيرة إلى المراجع الفقهية ذات الصلة بقضايا قانون الأطفال والشباب وأسرههم.

٦-٢ وفيما يتعلق بالحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية، تؤكد صاحبة البلاغ مجدداً أنه كان ينبغي محاكمتها أمام محكمة الأحداث وإحالة القضية إلى محكمة أخرى لتصدر الحكم، ويفضل أن تكون المحكمة المحلية. وتعارض على حجة الدولة الطرف بأنه لا يمكن عرض قضيتها إلا على محكمة الأحداث التابعة للمحكمة الابتدائية لأنها كانت دون سن ١٥ عاماً. ولا يمكن إجراء محاكمة أمام محكمة الأحداث وإحالة القضية إلى المحكمة المحلية لإصدار الحكم إلا إذا كان المدعى عليه أكبر سناً. وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن الأشخاص الذين هم دون ١٥ سنة من العمر يتمتعون بحقوق أقل.

٦-٣ وفيما يخص عدم تقديم صاحبة البلاغ لاعتراف سليم بالجرم، وما يتصل بذلك من ادعاءات بموجب الفقرة ٣(أ) من المادة ٢، والفقرتين ٢ و ٥ من المادة ١٤ من العهد، ترفض صاحبة البلاغ حجة الدولة الطرف بأن المشكلة عولجت عن طريق طلب إعادة محاكمتها لأنها لم تحصل على سبل انتصاف فعالة وعانت من تأخير في الإجراءات دون مبرر. وفيما يخص مذكرة الموافقة التي أشارت إليها الدولة الطرف، والتي مكنت من إحالة المسألة مرة أخرى إلى محكمة الأحداث لتقديم اعتراف سليم، تدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة ما كان لها لتقبل هذه المذكرة. وتشدد أيضاً على أن محاميها لم يستشرها في هذا الموضوع، ولم تفهم الجوانب الأساسية لمحاكمتها.

٦-٤ وفيما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٢(ب) من المادة ١٠، والفقرة ٣(ج) من المادة ١٤، ومسألة مدة العقوبة، تفند صاحبة البلاغ حجة الدولة الطرف وتشير مرة أخرى إلى أن الفترة التي قضتها في مؤسسة الإصلاح الاجتماعي لم تؤخذ في الاعتبار. وتؤكد من جديد إدعاءها بأنها عانت من تأخير دون مبرر عند البت في الاستئناف، وتضيف أن الدولة الطرف لم تطبق مبادئ العهد عند تحديد ما إذا وقع تأخير دون مبرر أم لا.

٦-٥ وتؤكد صاحبة البلاغ أيضاً الادعاءات، بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤، بأن محاكمتها يشوبها افتقار إلى استقلال مؤسسي للقضاة في نيوزيلندا، وأن قضيتها بشكل خاص تُظهر نوعاً من التحيز، مشيرة على وجه التحديد إلى أن محكمة الاستئناف لم تكن مستقلة، أو لم يبدو عليها ذلك، لأنه لم يكن ممكناً معرفة طريقة تعيين القاضية بانكهارست في محكمة الاستئناف.

٦-٦ وتكرر صاحبة البلاغ أيضاً أنها لا تزال تجهل الوضع الفعلي للقضاة الذين مارسوا الضغط على البرلمان. وتؤكد كذلك أن القضاة وأعضاء البرلمان عقدوا اجتماعاً سرياً، وهي مسألة هامة لها تأثير في نزاهة المحاكمة، لأنها لا يمكنها معرفة القاضي الذي رأى عدم حدوث خطأ قضائي في قضية تايو بسبب رفض طلب الاستئناف غيابياً.

٦-٧ وفيما يتعلق بعدد من المزاعم الوقائية المحددة، تؤكد صاحبة البلاغ مجدداً أنها كانت في حالة سكر عندما طلبت إليها الشرطة الوقوف في طابور العرض، وأنه لم يكن من المناسب أن تطلب الدولة الطرف من فتاة عمرها ١٤ عاماً وهي في هذه الحالة أن تقف في طابور العرض، وشددت على أنها لم تفهم حقوقها.

٦-٨ وفيما يتعلق بتأكيدات صاحبة البلاغ فيما يخص الاحتجاز السابق للمحاكمة، وميلاد ابنها، ونقص الخدمات التعليمية وفرص إعادة التأهيل حينما كانت تقضي عقوبتها، فإنها تشير فقط إلى هذه القضايا لتقدم خلفية عن الموضوع ولا تتوقع من اللجنة النظر في القضايا المحتملة التي قد تثيرها بموجب العهد.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

النظر في المقبولة

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تحدد وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي ما إذا كانت القضية مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد أم لا.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة أن المحاكم المحلية عاجلت ادعاءين من ادعاءات صاحبة البلاغ. وتلاحظ، على وجه الخصوص، ادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد التي احتجت بها فيما يخص الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد بأنه لم تقدم اعترافاً رسمياً في أول مثول لها أمام محكمة الأحداث، مما أدى إلى اعتماد المحكمة العليا لقرار حكم معيب في ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧. وتلاحظ اللجنة أن هذه الإدانة نقضتها محكمة الاستئناف في ٢ آذار/مارس ١٩٩٩. وعلى هذا النحو، فإن هذا العيب الأساسي قد عولج، ومن ثمة تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وعلى النحو ذاته، وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ المتعلق بعدم شرعية رفض طلب الاستئناف غيابياً في آذار/مارس ٢٠٠٠ بموجب الفقرات ٣(د)، و٣(هـ)، و٥ من المادة ١٤، والمادة ٢٦ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه حُكم ببطالان هذا القرار في آذار/مارس ٢٠٠٢ بعد تقديم طلب استئناف إلى المجلس القضائي الخاص، وتمكنت صاحبة البلاغ وفقاً لذلك من تقديم استئناف جديد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتشير اللجنة إلى أنه لا يجوز لأي شخص أن يدعي أنه ضحية بمعنى المادة ١ من البروتوكول الاختياري ما لم تُنتهك حقوقه فعلياً. وعليه، فإنها تعلن عدم مقبولة هذين الادعاءين بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري.

٥-٧ وترى اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة، لأغراض المقبولية، على ادعاءها بموجب المادة ٢٦ من العهد التي احتجت بها فيما يخص إحالة قضيتها إلى المحكمة الابتدائية، ورفض طلب الاستئناف غيائياً في آذار/مارس ٢٠٠٠. وبالتالي فإنها تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وترى اللجنة على النحو ذاته أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة، لأغراض المقبولية، على ادعاءها بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩ وبموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ اللتين احتجت بهما فيما يتصل بتأخير في الإجراءات القضائية. وعلى هذا النحو، فإنها تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٧ وعلى المنوال نفسه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم يقدم أدلة، لأغراض المقبولية، على ادعاءها بموجب المادة ١٦ التي احتجت بها فيما يخص الإحالة الثانية للقضية إلى المحكمة الابتدائية. وبناء عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٨-٧ وبالمثل، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على ادعاءها بموجب الفقرة ٣(د) من المادة ١٤ التي احتجت بها فيما يتعلق بالإحالة الثانية لقضيتها إلى المحكمة الابتدائية. وتعلن اللجنة بذلك أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٩-٧ وفيما يتعلق بوقوف صاحبة البلاغ في طابور العرض، ونقلها إلى مركز الشرطة، ومقابلتها مع الشرطة، والتي احتجت فيها صاحبة البلاغ بالفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ٣(ب) و ٣(ز)، و ٤ من المادة ١٤ من العهد، تلاحظ اللجنة أنه لم يُلق القبض على صاحبة البلاغ ولم تُحتجز رسمياً ابتداءً من لحظة وقوعها في طابور العرض إلى غاية نهاية المقابلة الثانية المسجلة على شريط فيديو التي اعترفت فيها بالجريمة. ويبدو من ملف القضية أنه بعد تعرف أحد الشهود على صاحبة البلاغ وشريكها في الجريمة، نُقلت إلى مركز الشرطة، وأُبلغت بحققها في عدم مرافقة المحقق، وحققها في المغادرة في أي وقت، وحققها في الاستعانة بمحام. وشُرحت لها حقوقها مرة أخرى لما وصلت والدتها إلى مركز الشرطة وعند بداية كلتا المقابلتين.

١٠-٧ ولم تُتهم صاحبة البلاغ رسمياً بالسرقة المقترنة بظروف مشددة إلا في نهاية المقابلة الثانية التي اعترفت فيها بالجريمة. وبالتالي، لا يمكن القول بأن صاحبة البلاغ، بالمعنى المقصود في الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد، اعتُقلت، أو احتُجزت، أو حرمت من حريتها. ومن باب أولى، لا يمكن القول بأنها خضعت لإجراءات جنائية في ذلك الوقت، لأنه لم توجه إليها أية تهمة بعد في هذه المرحلة. وبالتالي، فإن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، والفقرة ١ من المادة ١٠، والفقرات ٣(ب) و ٣(ز)، و ٤ من المادة ١٤ من حيث صلتها بالفترة الزمنية التي جرى فيها وقوف صاحبة البلاغ في طابور العرض، ونقلها إلى مركز الشرطة، ومقابلتها مع أفراد الشرطة غير مقبولة، من حيث الاختصاص الموضوعي، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٧-١١ وتلاحظ اللجنة أن معظم ادعاءات صاحبة البلاغ المتبقية تتعلق بتقييم محاكم الدولة الطرف للوقائع والأدلة. وتشير أولاً إلى أن قبول اعتراف صاحبة البلاغ بالجرم كدليل للمحاكمة، الذي أثير بموجب الفقرة ٣(ز) من المادة ١٤، قد نقض بإسهاب ورُفُض فعلاً وقانوناً، ولا سيما من جانب محكمة الاستئناف في حكمها الصادر في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والمحكمة العليا في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وتذكر اللجنة^(٢١) أن محاكم الدول الأطراف بصفة عامة هي المختصة في تقييم الوقائع والأدلة في قضية معينة، ما لم يتبين أن التقييم كان واضح التعسف أو كان فيه إنكار للعدالة^(٢٢). والمستندات المعروضة أمام اللجنة لا تبين عناصر يمكنها إثبات أن بت المحكمة في هذه القضية مشوب بهذا العيب. وبالتالي تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-١٢ وعلى النحو ذاته، وفيما يتعلق بمحاكمة صاحبة البلاغ أمام المحكمة الابتدائية وهي طفلة، تلاحظ اللجنة أن هذه المسألة ناقشتها المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف. ولا تبين المستندات المعروضة أمام اللجنة أية عنصر يمكنها أن تثبت، بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٤، والمادة ٢٤ من العهد، أن بت المحكمة في هذه القضية يشوبه أي عيب إجرائي، أو أنه أدى إلى إنكار العدالة لصاحبة البلاغ وهي طفلة. وبناء عليه، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على هذا الادعاء، لأغراض المقبولة، بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-١٣ وتدعي صاحبة البلاغ أن السجن لمدة ٤ سنوات و٨ أشهر كان حكماً عقابياً صارماً مقارنة بالأحكام الإصلاحية، ولا يتناسب مع ظروف الجرم وخطورته ويتعارض مع مبدأ أن حرمان الأحداث من الحرية ينبغي أن يكون الملاذ الأخير، وقد يصل إلى حد انتهاك حقوقها. بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٠، والفقرة ٤ من المادة ١٤، والمادة ٢٤. ومع ذلك، وفي ضوء ملاحظات الدولة الطرف بشأن تحديد التهمة، وإصدار الحكم، واستفادة صاحبة البلاغ من مرافق إعادة التأهيل والتعليم، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على هذا الادعاء، لأغراض المقبولة، وتعتبره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-١٤ وتدعي صاحبة البلاغ أن المحكمة الابتدائية، بإصدارها عقوبة السجن لمدة ٤ سنوات و٨ أشهر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، لم تأخذ في الاعتبار مدة ١١ شهراً التي قضتها في مرافق قضاء الأحداث قبل صدور الحكم الثاني. وأحاطت اللجنة علماً بزعم الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تعرض قط هذه الادعاءات على السلطات القضائية المحلية. ولم تستشهد بدليل يثبت العكس. ولو عُرض هذا الإدعاء أمام السلطات القضائية المحلية لاتضحت الحقائق المتضاربة فيما يتعلق بحساب الوقت الذي قضته صاحبة البلاغ في مرافق

(٢١) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ (المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، CCPR/C/GC/32، ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، الفقرة ٣٩.

(٢٢) انظر جملة أمور منها البلاغ رقم ١٩٩٣/٥٤١، *يرول سيمز ضد جامايكا*، قرار عدم المقبولة المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٦-٢.

قضاء الأحداث. وبناء عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٧-١٥ علاوة على ذلك، تخطط اللجنة علماً بادعاءات صاحبة البلاغ بانتهاك حقها في الخصوصية عندما أُعلن اسمها منذ صدور الحكم الأول في المحكمة الابتدائية في تموز/يوليه ١٩٩٨، وعلى طول مدة الإجراءات، في انتهاك للفقرة ٤ من المادة ١٤، والمادة ١٧ من العهد. ولكن يبدو أن صاحبة البلاغ لم تطلب من السلطات القضائية المحلية أن يظل اسمها سرياً، وهو أمر ممكن على ما يبدو. ولم تعترض صاحبة البلاغ على ذلك. ولذا، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري.

٧-١٦ وفيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ، بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤، بأن القاضية بوتر التي حكمت عليها سابقاً بأربع سنوات سجنًا في المحكمة الابتدائية هي التي ترأست في وقت لاحق جلسة محاكمتها أمام هيئة المحلفين في إطار الجريمة نفسها، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تعترض على ذلك عبر طلب تنحيها. وإذا تعرب اللجنة عن شكوكها بشأن ملاءمة أن يحكم القاضي نفسه على المتهم مرتين في إطار الجريمة نفسها، فإنها تشير إلى طلب صريح قدمه محامي صاحبة البلاغ آنذاك بأن تترأس القاضية بوتر جلسة المحاكمة أمام هيئة المحلفين، وهو متاح في ملف القضية. وهكذا، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-١٧ وفيما يتعلق باحتجاج صاحبة البلاغ بأن القاضي روبرتسون غير مؤهل للنظر في طلب تمهيدي مقدم للمحكمة الابتدائية لتبرئتها في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ لأنه كان عضواً في محكمة الاستئناف التي ألغت الحكم ضدها في آذار/مارس ١٩٩٩، يبدو أن صاحبة البلاغ لم تُثر هذه المسألة في أي مرحلة من مراحل القضية. وبناء عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-١٨ وفيما يخص ادعاء صاحبة البلاغ بشأن قضاء محكمة الاستئناف أثناء إجراءات آذار/مارس ٢٠٠٥، تلاحظ اللجنة أن صاحبة البلاغ تعترض على تعيين قاضية المحكمة الابتدائية بانكهارست في محكمة الاستئناف. وطلبت الحصول على أمر تعيينها ولكن رُفض طلبها. ونتيجة لذلك، طلبت إلى رئيسة محكمة الاستئناف بالنيابة القاضية كلايزبروك التنحي. وتلاحظ اللجنة أن تعيين قضاة المحكمة الابتدائية للقضاء في محكمة الاستئناف يخضع قانوناً لتشريع الدولة الطرف. وتشير إلى أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على ادعاء بأن هذا التعيين أثر في نزاهة استئنافها بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٥ من المادة ١٤. ولم تثبت أيضاً أن عدم تقديم أمر تعيين القاضية بانكهارست أدى بدوره إلى أي تخوف معقول من وقوع تحيز من قبل رئيسة محكمة الاستئناف بالنيابة. وترى اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة، لأغراض المقبولية، على ادعائها بأن محكمة الاستئناف كانت "معادية" لها. وبناء عليه، ترى اللجنة أن هذه الأجزاء من البلاغ غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-١٩ وعلى ذات المنوال، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت كيف أن تزويد القاضي تبيين والقضاة الآخرين أعضاء البرلمان بأدلة تخص إدخال تعديلات على نظام الاستئناف الجنائي الذي أُلغي في وقت لاحق بقرار من المجلس القضائي الخاص، له أي تأثير في النظر في الأسس الموضوعية لقضيتها. وبناء عليه، ترى اللجنة أيضاً هذا الادعاء غير مقبول. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢٠ وبالمثل، ترى اللجنة أن ادعاء صاحبة البلاغ بموجب الفقرتين ١ و ٥ من المادة ١٤ من العهد، بشأن مشاركة رئيسة القضاة القضائية إلياس في إجراءات المحكمة العليا في آذار/مارس ٢٠٠٦، غير مدعوم بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية. وتلاحظ اللجنة أن القضائية إلياس كانت عضواً في محكمة الاستئناف التي نقضت إدانة صاحبة البلاغ والحكم الصادر عليها في آذار/مارس ١٩٩٩ على أساس وجود عيب إجرائي. وبالتالي فقد بدأت المحاكمة من جديد. ولم تثبت صاحبة البلاغ، لأغراض المقبولية، أن رئيسة القضاة القضائية إلياس، عند النظر في طلبها إجراء مراجعة قضائية في هذه المحاكمة الجديدة، لم تكن محايدة أو كانت لديها تصورات مسبقة حول هذه القضية. وبالتالي تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢١ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن الإحالة الثانية للقضية إلى المحكمة العليا في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩ انتهكت الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٤، والمادة ٢٤ من العهد، تقدم اللجنة الملاحظات التالية: يبدو من ملف القضية أن صاحبة البلاغ أثارت هذه القضية أمام محكمة الاستئناف، ولكن النظر فيها لا يدخل في اختصاص المحكمة. ولم تقدم صاحبة البلاغ أي طلب في وقت سابق لكي يمارس قاضي محكمة الأحداث سلطته التقديرية بموجب قانون الأطفال والشباب وأسرهم لمنح صاحبة البلاغ فرصة التنازل عن حقها في محاكمة أمام هيئة المحلفين واختيار عرض القضية أمام محكمة الأحداث. واللجنة غير مقتنعة بحجة صاحبة البلاغ بأن محكمة الأحداث ينبغي أن تقيم لوحدها ما إذا كان بقاء قضيتها ضمن هذا الاختصاص القضائي يخدم مصلحتها الفضلى. وبما أن صاحبة البلاغ مثلت بمحام، ولأنها لم تستفد من وسيلة انتصاف فعالة من شأنها أن تمكنها من التنازل عن حقها في محاكمة أمام هيئة المحلفين، أو أن تطعن في إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية عن طريق المراجعة القضائية، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لا يمكنها عرض هذه المسألة على اللجنة لعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية. وبالتالي تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول. بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٢٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بخصوص التحيز القضائي، بسبب تعيين القاضي تبيين في المحكمة العليا في آذار/مارس ٢٠٠٦، تلاحظ اللجنة أن القاضي تبيين لم يشارك في إصدار قرار المحكمة العليا المعتمد يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وبناء عليه، ترى

اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على هذا الادعاء، لأغراض المقبولية، وتعتبره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٢٣-٧ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن التأخير الذي وقع في الإجراءات يشكل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٢(ب) من المادة ١٠ من العهد، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة على هذا الادعاء، لأغراض المقبولية، وتعتبره غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٢٤-٧ وأخيراً، أحاطت اللجنة علماً بتأكيدات صاحبة البلاغ بأنها أشارت إلى ميلاد ابنها، ونقص الخدمات والفرص التعليمية حينما كانت تقضي عقوبتها في السجن لكي تقدم خلفية عن الموضوع وأنها لا تتوقع من اللجنة النظر في القضايا المحتملة التي قد تثيرها بموجب العهد.

٢٥-٧ وترى اللجنة أن المسائل المتبقية دُعمت بما يكفي من الأدلة. وتشعر بذلك في النظر في الأسس الموضوعية للأجزاء التالية من البلاغ: ادعاء صاحبة البلاغ بتأخر الإجراءات بموجب الفقرات ٣(ج)، و٤، و٥ من المادة ١٤؛ وعدم تمكن صاحبة البلاغ من استجواب الضحية أثناء المحاكمة، بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤؛ ورفض المحكمة العليا الاستئناف، بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بتأخر الإجراءات، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩، والفقرة ٢(ب) من المادة ١٠، والفقرات ٣(ج) و٤، و٥، من المادة ١٤، تذكر اللجنة أنه يحق للأحداث التمتع على الأقل بالضمانات والحماية ذاتها الممنوحة للبالغين بموجب المادة ١٤ من العهد^(٢٣). وأحاطت اللجنة علماً باحتجاج صاحبة البلاغ بأن الإحالة الثانية لقضيتها إلى المحكمة الابتدائية أدى إلى تأخير دون مبرر لأن محكمة الأحداث كانت ستبت في القضية بصورة أسرع. وتذكر اللجنة بأحكامها القضائية السابقة بأن الحق في المحاكمة العادلة التي يضمنها هذا الحكم يشمل إحقاق العدالة بصورة سريعة دون تأخير غير مبرر^(٢٤). ويجب

(٢٣) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢، الفقرة ٤٢، والبلاغات رقم ٢٠٠٣/١٢٠٩، ورقم ٢٠٠٣/١٢٣١، ورقم ٢٠٠٤/١٢٤١، شريفوفا، وسفروف، وئيرفونوف ضد طاجيكستان، الآراء المعتمدة في ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، الفقرة ٦-٦.

(٢٤) مونيوز هيرموزا ضد بيرو، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢٠٣، الآراء المعتمدة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، الفقرة ١١-٣؛ وفاي ضد كولومبيا، البلاغ رقم ١٩٩٢/٥١٤، الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الفقرة ٨-٤؛ وغونزاليس ديل ريو ضد بيرو، البلاغ رقم ١٩٨٧/٢٦٣، الآراء المعتمدة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، الفقرة ٥-٢.

تقييم مسألة التأخر في ظل الملبسات العامة للقضية، بما في ذلك تقييم مدى تعقد القضية من الناحيتين الوقائية والقانونية.

٨-٣ وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، أنه بعد إحالة القضية إلى المحكمة الابتدائية في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، حُكم على صاحبة البلاغ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بعد تقديم طلبين تمهيديين ومحاكمة أمام هيئة المحلفين. وبذلك فإن مدة هذه الإجراءات الأولية للمحكمة الابتدائية تقل عن ستة أشهر منذ وقت الإحالة الثانية للقضية من قبل محكمة الأحداث. وبعد رفض محكمة الاستئناف طلب استئناف صاحبة البلاغ غيابياً في آذار/مارس ٢٠٠٠، قدمت صاحبة البلاغ على الفور طلب المراجعة القضائية الذي قرر محاميها إدماعه مع طلبات إذن بالاستئناف المقدمة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ونظر المجلس القضائي الخاص في هذه الطلبات في شباط/فبراير ٢٠٠١، وصدر الحكم بشأنها في نهاية المطاف في آذار/مارس ٢٠٠٢. وتبرر الدولة الطرف هذا الفاصل الزمني بإعداد المعلومات والمرافعات الخاصة بجميع المستأنفين الاثني عشر في القضية.

٨-٤ وتلاحظ اللجنة أنه بعد صدور قرار المجلس القضائي الخاص في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، الذي يأمر بإعادة النظر في قضية صاحبة البلاغ، لم تنظر محكمة الاستئناف في القضية إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة أن محامي صاحبة البلاغ قبل تحمل مسؤولية مدة سنتين وتسعة أشهر من هذا التأخير، أي نحو ثلثي هذه الفترة، لأنه كان خارج البلد. وتلاحظ اللجنة أيضاً جهود محكمة الاستئناف لتحديد موعد جلسة الاستماع، والطلبات المتكررة التي قدمتها صاحبة البلاغ للحصول على وثائق، إضافة إلى طلباتها تأجيل النظر في القضية.

٨-٥ وفيما يتعلق بجلسة الاستماع أمام المحكمة العليا، يتبين من ملف القضية أنه بعد أن رفضت محكمة الاستئناف طلب صاحبة البلاغ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، التمسّت هذه الأخيرة إذناً بالاستئناف أمام المحكمة العليا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ ورفضته المحكمة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦. ولم تقدم صاحبة البلاغ طلباً لنقض ذلك القرار إلا في آب/أغسطس ٢٠٠٧، أي بعد مضي ١٧ شهراً على قرار المحكمة العليا. وأصدرت المحكمة العليا قرارها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وفي ظل الملبسات الخاصة لهذه القضية، ترى اللجنة أن التأخير في البت في الاستئناف الذي قدمته صاحبة البلاغ لا يشكل انتهاكاً للفقرة ٣(ج)، أو الفقرة ٤، أو الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد.

٨-٦ وأما ما يتعلق باحتجاج صاحبة البلاغ بأنها لم تتمكن من استجواب الضحية أثناء المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية، مما أدى إلى انتهاك حقوقها بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤، تلاحظ اللجنة أن الضحية، الذي كان عمره يقارب ٨٩ عاماً وقت المحاكمة أمام المحكمة الابتدائية عام ١٩٩٩ لم يتمكن من حضور الجلسة لأسباب صحية. وتلاحظ اللجنة أهمية تقديم الضحية للأدلة في المحاكمة، ولا سيما أنه أدلى بأقوال متناقضة، حيث زعم أول

الأمر وجود معتد واحد فقط أثناء عملية السرقة، بينما أفاد في وقت لاحق وجود اثنين، ليورط بذلك صاحبة البلاغ. وتذكر اللجنة بأن الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ تكفل حق الأشخاص المتهمين في استجواب شهود الإثبات، بأنفسهم أو من قبل غيرهم، وأن يحصلوا على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الإثبات^(٢٥). وتلاحظ اللجنة أن تلاوة أقوال الضحية على هيئة المحلفين قد لا تمثل للشرط المنصوص عليه في الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤ بإتاحة فرصة مناسبة للشخص المتهم لاستجواب الشهود والاعتراض على أقوالهم، ولا سيما، إذا كان لأدلتهم أهمية كبيرة لتسوية القضية، وإذا كانت التهم الموجهة للمتهم ذات طبيعة خطيرة. ومع ذلك، وفي ظل الملابس الخاصة للقضية، فإن إدانة صاحبة البلاغ، على نحو ما تدعيه الدولة الطرف ودون اعتراض من صاحبة البلاغ، استناداً إلى اعترافها بالجرم ودون تلاوة أقوال الضحية على هيئة المحلفين، لا يدعم وقوع انتهاك مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع بموجب الفقرة ٣(هـ) من المادة ١٤.

٧-٨ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن رفض المحكمة العليا لطلب الاستئناف في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦ كان انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ١٤ لأنه تضمن أربع فقرات فقط ودون إجراء مرافعة شفوية. وتلاحظ اللجنة أنه لا جدال في أن محاكمة صاحبة البلاغ والبت في استئنافها أجريا بطريقة مفتوحة وعلمية، وتذكر اللجنة بأحكامها القضائية السابقة بأن الفصل في استئناف ما لا يتطلب بالضرورة مرافعة شفوية^(٢٦). وبناء عليه، ترى اللجنة أن إجراءات المحكمة العليا في آذار/مارس ٢٠٠٦ لا تكشف عن انتهاك لحقوق صاحبة البلاغ بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩- واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن حدوث انتهاك لأي حكم من أحكام العهد.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٢٥) انظر تعليق اللجنة العام رقم ٣٢ أعلاه، الحاشية ٨٦، الفقرة ٣٩.

(٢٦) البلاغ رقم ١٣٤٧/٢٠٠٥، دودكو ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٧، الفقرة ٧-٢، والبلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠١، ر. م. ضد فنلندا، الفقرة ٦-٤، والبلاغ رقم ١٩٩٨/٨١٩، كافانغ ضد آيرلندا، الفقرة ١٠-٤.